تعليق واما الثانيه وهي ان دخلت الدار طلقتك فلا تطلق الا عند
دخول الدار قال الشيخ تقي الدين يعني السبكي اخطاء الكندي
فيما قاله والصواب ان الطلاق في الاولى يقع عند دخول الدار
لا قبله وفي الثانيه ~~وهي ان دخلت الدار~~ لا يقع اصلا الا ان
ينوي بقوله طلقتك معنى انت طالق فيقع عند وجود الشرط
انتهى وما قاله السبكي هو المعتمد الثالث قال الزركشي في قواعده
اذا علق الطلاق ببرائته من الصداق او غيره ثم ادعت الجهل بالبرامنه
هل يكون القول قولها عملا بالاصل او لا مواخذه لها بالظاهر كما لو ادعى
البايع ان المشتري راى المبيع فالبيع صحيح وانكر المشتري فالقول
قول البايع فان اقدم المشتري على الشرا اعتراف بالرويه اجاب
بعضهم بانها من قبيل اختلاف المتعاقدين في دعوى الصحه والفساد
والارجح تصديق مدعي الصحه انتهى قلت .. في هذه نظر اخر وهو
ان الزوج اذا ادعى علمها بالبرات منه فهو معترف بوقوع الطلاق
البائن اذ المرجع في الطلاق اليه وانما يظهر اثر الاختلاف بالنسبه
الى مطالبتها بالصداق فقط وقد رايت في فتاوي السراج البلقيني
انه اذا علق الزوج الطلاق على الابرا فابرائه من غير تعيين شي
في التعليق وادعت انها لم تكن عالمه بما ابرائه منه فان صدقها الزوج
على ذلك لم يقع الطلاق وان كذبها وادعى علمها وقع الطلاق يعني
باعترافه بوقوعه فيكون بائنا الموجود علمها بذلك يعني المقتضي اعترافه
ولم يتكلم البلقيني على من يكون القول قوله بالنسبه الى المطالبه لاشتمال
المسئله التي اجاب فيها بذلك على انها اشهدت على نفسها بانها ابرائه

من

من سائر الحقوق فقال في الجواب عقب ما سبق واذا اعترفت المطلقه
بانه لا تستحق عليه شيا فانها تواخذ باقرارها الصادر بالطريق المعتبر
فان ادعت انها بنت اقرارها على صحة ما جري وهي ممن يخفى عليها ذلك
فالقول قولها بيمينها ولا تواخذ باقرارها انتهى ثم رايت في الضمان
من ادب القضا للشرف الغزي فيمن ادعت بالصداق فقال ابرائتني عنه
فقالت ابرائتك ولم اعلم قدره قال الدبيلي فان زوجها الاب اجبارا
وهي صغيره صدقت بيمينها انها لا تعلم قدره فلا تصح البراه وان كانت
حين العقد بالغه عاقله صدق الزوج بيمينه في علمها بقدره حين ابرائه
لان الصغير يعقد عليها بغير علمها بالصداق بخلاف الكبيره انتهى
قال الغزي وهو واضح في الثيب اما البكر المجبره فينبغي ان قرائن الحال
على علمها لم تصدق والا صدقت ولو ابرا عن دين ورثه من ابيه وادعى انه
انه لا يعلم مقداره صدق بيمينه بخلاف ما لو اقرضه هو فان المصدق
بيمينه هو المقترض انه يعلمه انتهى الرابع اذا علق الزوج الطلاق كذلك
فابرائه وهو عالم بالبرامنه فادعى ابوها انها تحت حجره وحكم الحاكم له
بذلك وقد يبائن لا عدم وقوع الطلاق لتبين عدم صحة البراه المعلق عليها
الا ان يوجد من الزوج في معارضته للولي ادعاء منه الرشد ها حينيذ
فانا نواخذه بمقتضى ذلك ظاهرا المتضمنه الاعتراف بانها قد بانت منه
كما يوخذ مما سبق ومن قول الاذرعي سئلت عمن خالع زوجته على
صداقها عليه فادعى ابوها انها تحت حجره وحكم الحاكم له بذلك هل يقع
رجعيا او بائنا قال فاجبت يقع رجعيا الا ان يكون قد عارض الاب
في دعواه بقا الحجر وادعت انها كانت رشيده حين خالعته فالظاهر انه
لا رجعة له في الظاهر لاعترافه بالبينونه واما في الباطن فحكمه مبني

Copyright King Saud University